



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السادسة والثمانون

روما، 7-8 مايو/أيار 2009

الرئيس المستقل للمجلس

### معلومات أساسية

1- تحتوي خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، على البيان العام التالي بشأن الرئيس المستقل للمجلس:

"سوف يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف. وسوف تُحدد هذه الوظائف للرئيس المستقل للمجلس في النصوص الأساسية وستتضمن إجراء مشاورات نشطة مع المجموعات الإقليمية تحضيراً لدورات المجلس" (الفقرة 23).

2- وترد الأعمال المحددة التالية فيما يتعلق بالرئيس المستقل للمجلس في مصفوفة الإجراءات ذات الصلة في خطة العمل الفورية:

"مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي لرئيس المجلس بالنسبة للحوكمة في المنظمة، وتجنب أي تضارب محتمل في الأدوار مع الدور الإداري الذي يقوم به المدير العام، بما في ذلك، بالإضافة إلى رئاسة اجتماعات المجلس، ما يلي (الإجراء 2-26):

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية (الإجراء 2-27)؛

(ب) التواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وأن يحضر، عادة، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية (الإجراء 2-28)؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها (الإجراء 2-29)؛

(د) التواصل مع الإدارة العليا في المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية (الإجراء 2-30)؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للوكالتين المعنيتين بالأغذية والزراعة اللتين يوجد مقرهما في روما (الإجراء 2-31)؛

(و) العمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحكومة في المنظمة (الإجراء 2-32)؛

(ز) وسوف تنص كذلك النصوص الأساسية تحديداً على (الإجراء 2-33):

(1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبيت فيها المؤتمر العام سنة 2009؛

(2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما (الإجراء 2-34)."

## اعتبارات عامة

3- تم استعراض وضع ووظائف الرئيس المستقل للمجلس في ثلاث مناسبات سابقة. وترتبط نتيجة الاستعراض في هذه المرات الثلاث ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية، رغم أنها وضعت منذ فترة طويلة ومن وجهات نظر مختلفة. فقد كان من بين ما تبين من هذه الاستعراضات، أن الأجهزة الرئاسية أعربت في الماضي عن تفضيلها الواضح لتعيين الرئيس المستقل للمجلس بمعرفة المؤتمر، باعتبار أن ذلك عنصراً هاماً يضمن استقلاليته، وأنه ينبغي الاحتفاظ بالمرونة في تحديد وظائف الرئيس المستقل للمجلس.

## (أ) إنشاء مكتب الرئيس المستقل للمجلس (1947)

4- في المراحل المبكرة من عمر المنظمة، نص الدستور على تعيين لجنة تنفيذية بمعرفة المؤتمر تتكون من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر على الأكثر من أعضاء المؤتمر أو مستشاريهم، ممن يتمتعون "بخبرات إدارية أو مؤهلات خاصة للمساهمة في تحقيق أهداف المنظمة". وكان تعيين هؤلاء الأعضاء يتم بصفة شخصية. وكانت اللجنة التنفيذية تعين رئيسها. وفي عام 1947، تحولت اللجنة التنفيذية إلى مجلس المنظمة الذي يتكون من "ثمانية عشرة دولة من الدول الأعضاء" ينتخبها المؤتمر. وبذلك لم يعد التعيين شخصياً، وإنما أصبح ذا طبيعة حكومية.

5- وفي هذه المناسبة، دارت مداورات حول مسألة ما إذا كان الرئيس سيستمر انتخابه بمعرفة المجلس (الذي كان اللجنة التنفيذية من قبل)، أو ما إذا كان ينبغي أن ينتخب بمعرفة المؤتمر. وأوصت اللجنة التي أوكلت إليها مهمة صياغة تعديلات في الدستور بأن يكون رئيس المجلس "ممثلاً محايداً لجميع الدول الأعضاء"، وبالتالي ينبغي انتخابه بمعرفة المؤتمر. وبناء على ذلك اتخذت نصوص في الدستور تقضي بأن ينتخب المؤتمر "رئيساً مستقلاً للمجلس"<sup>1</sup>. وفي نفس الوقت تم التركيز على أن هذا النظام "أخذ به كحل وسط لا بد منه بين النظام القائم الذي يقضي بانتخاب اللجنة التنفيذية المكونة من الأعضاء على أساس شخصي [...] بواسطة المؤتمر، وبين إنشاء مجلس لممثلين تعيينهم حكومات الدول الأعضاء وينتخبهم المؤتمر".

## (ب) اللجنة المخصصة للهيكل التنظيمي لمنظمة الأغذية والزراعة (1955-1957)

6- في عام 1955، انشأ المؤتمر اللجنة المخصصة المعنية بالهيكل التنظيمي للمنظمة<sup>2</sup>. وفكرت اللجنة في البداية في إلغاء منصب الرئيس المستقل للمجلس، ولكنها عندما واصلت استعراض هذه المسألة بعد ذلك، أوصت بالاستمرار في أن يكون للمجلس "رئيس مستقلاً" يعين بصفة شخصية<sup>3</sup>. وقد وافق المؤتمر على هذه التوصية.

<sup>1</sup> الوثيقة CL 52/22، المرفق الأول.

<sup>2</sup> أوكل إلى اللجنة القيام بدراسة عن هيكل الأجهزة الرئاسية ومهامها. وكان الغرض من الدراسة هو "تحسين كفاءة (هذه) الأجهزة، وإلغاء الوثائق غير الضرورية، وتلافي الاستعراضات المتتالية لنفس الموضوع، وتبسيط الأمور بما يفرضه توفير الوقت والمال على المنظمة ودولها الأعضاء".

7- وصدر عن اللجنة المختصة عدد من الاقتراحات بشأن وظائف الرئيس المستقل للمجلس، قام المؤتمر بإدراج أغلبها في اللائحة العامة للمنظمة في عام 1957. وظلت هذه الأحكام منذ ذلك الحين تحكم وضع الرئيس المستقل للمجلس، باستثناء التعديل الذي حدث في اللائحة العامة بشأن مدة بقائه في منصبه.

### (ج) استعراض وضع ووظائف وفترة عمل الرئيس المستقل للمجلس (1968-1971)

8- استعرضت الأجهزة الرئاسية بصورة وثيقة وضع ووظائف وفترة عمل الرئيس المستقل للمجلس فيما بين عامي 1968 و1971. ففي عام 1968، نظر المجلس في اقتراح بضرورة إعادة النظر في وظائف الرئيس المستقل للمجلس ومستقبل هذا المنصب. وأثير تساؤل بشكل خاص حول ما إذا كان ينبغي لرئيس المجلس أن يظل "مستقلاً" وأن يعين بمعرفة المؤتمر، أو أن يعين بدلاً عن ذلك بمعرفة المجلس من ممثلي الأعضاء. وشكل المجلس لجنة حكومية دولية مخصصة لدراسة هذه المسألة<sup>4</sup>.

9- ونظرت اللجنة المختصة في هذه المسألة، وعرضت وجهات نظرها على المجلس<sup>5</sup>، الذي رفع بدوره تقريراً إلى المؤتمر عن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة. وعندما عقد المؤتمر دورته في 1971، أعرب عن تأييده للإبقاء على الإجراء المعمول به، وهو أن ينتخب المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس، باعتبار أن تلك وسيلة تضمن استقلاله. كما أكد المؤتمر أن كون الرئيس يعمل بالفعل في خدمة الحكومة لا ينبغي أن يعتبر متعارضاً مع ممارسته لمسؤولياته كرئيس مستقل للمجلس. وفي هذا الصدد، أكد المؤتمر أن المؤهلات الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اختيار رئيس "مستقل" هي "قدرته على أن يكون موضوعياً، وكفاءته، وخبرته ومعرفته بمجال عمل المنظمة". وفيما يتعلق بمهام الرئيس المستقل للمجلس، فإن المؤتمر يوافق على أنه بشكل عام "لا ينبغي أن نتوقع تغييرات جوهرية". ومع ذلك، وعقب المداولات التي دارت، قرر المجلس "ضرورة إدراج وضع ومهام وفترة عمل الرئيس المستقل للمجلس بصورة أكثر تفصيلاً في النصوص الأساسية للمنظمة"<sup>6</sup>.

10- وفي أعقاب قرار المؤتمر، طلب المجلس في دورته التي عقدت في شهر يونيو/حزيران 1971، أن تقترح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تعديلات لتنفيذ قرارات المؤتمر، كما أوضحها المجلس<sup>7</sup>.

<sup>3</sup> اللجنة المختصة للهيكل التنظيمي للمنظمة، الوثيقة C/57/5، صفحة 21. وتكشف محاضر الإجراءات عن أنه في الوقت الذي كانت هناك بعض الشكوك التي تحيط بمدى مهام رئيس المجلس، فقد تبين أنه من مصلحة المنظمة الاحتفاظ بالمنصب. وأوصت اللجنة بتوضيح بعض المسائل بشأن انتخاب الرئيس المستقل.

<sup>4</sup> الوثيقة CL 51/REP، الفقرات 141-145.

<sup>5</sup> الوثيقة CL 51/REP، الفقرات 182-186.

<sup>6</sup> الوثيقة C 69/REP، الفقرات 591-559.

<sup>7</sup> الوثيقة CL 56/REP، الفقرات 99-101.

11- وكان من بين ما نظرت فيه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المسائل التالية التي أحالها إليها المجلس: (1) طريقة انتخاب الرئيس المستقل للمجلس؛ (2) فترة بقائه في منصبه؛ (3) مفهوم "الاستقلالية"؛ (4) المؤهلات التي ينبغي أن تتوفر في الرئيس المستقل للمجلس؛ (5) دوره أثناء دورات المجلس وفيما بين الدورات. وبعد استعراض مفصل لكل مسألة من هذه المسائل، خلصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن أي من هذه المسائل لا ينطوي على تعديلات في النصوص الأساسية، باستثناء اقتراح ينص على أن يعين الرئيس المستقل للمجلس لفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>8</sup>.

12- كان من رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشكل عام أنه من الأنسب الاستمرار في تحديد مهام الرئيس المستقل للمجلس بصورة عريضة وشاملة، كما يظهر من طبيعة المنصب نفسه، لأن أي تحديد مفصل لمهام الرئيس المستقل للمجلس قد يسفر عن فرض قيود على هذه المهام، في ضوء التطور المحتمل للظروف التي لا يمكن التنبؤ بها.

13- وفي دورة المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 1971، وافق المجلس على ما توصلت إليه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من أن أياً من المسائل التي نظرت فيها لا ينطوي على تعديلات للنصوص الأساسية، عدا توصية بأن يعين الرئيس المستقل للمجلس لفترة سنتين غير قابلة للتجديد<sup>9</sup>. وأيد المجلس دون تحفظ الاستنتاج القائل بأن أياً من المسائل الأخرى لا ينطوي على تعديلات في النصوص الأساسية. ومع ذلك، وفي أعقاب المداولات التي دارت، وافق المؤتمر على تعديل المادة 23 من اللائحة العامة، وإن كان التعديل الذي وافق عليه في نهاية الأمر مختلفاً عن مشروع التعديل الذي سبق أن اقترح، من حيث النص على أن فترة عمل الرئيس المستقل للمجلس هي سنتان، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

14- ومنذ عام 1971، لم تدخل أي تغييرات على الأحكام الموجودة في النصوص الأساسية والخاصة بوضع الرئيس المستقل للمجلس.

### وظائف الرئيس المستقل للمجلس والنهج المقترح لتنفيذ مصفوفة الإجراءات

15- عند النظر في مهام الرئيس المستقل للمجلس، من المفيد الإشارة إلى أحكام النصوص الأساسية كما اتضحت بالممارسة.

16- تنص الفقرة 2 من المادة 5 من الدستور على أن يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس. وتضم المادة 23 من اللائحة العامة أحكاماً بشأن فترة تعيينه، وترشيحه، ومخصصاته، والشروط الأخرى للتعيين. ولا يكون لرئيس المجلس

<sup>8</sup> الوثيقة CL 57/4، الفقرات 2-14.

<sup>9</sup> الوثيقة CL 57/REP، الفقرات 80-86.

حق التصويت. ويتم انتخاب الرئيس المستقل للمجلس طبقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 12 والمادة 23 من اللائحة العامة. كما تتضمن المادة 23 عدداً من الأحكام بشأن وضع ومخصصات الرئيس المستقل.

17- إلى جانب المهام التي يقوم بها عادة الرئيس المستقل للمجلس والملازمة لهذا المنصب، تشير النصوص الأساسية إلى عددٍ قليل من الواجبات والمهام المحددة. ولذا نجد الفقرة 7 من المادة 14 من الدستور، تنص على أن الرئيس المستقل للمجلس يجوز له أن يعتمد أي اتفاق أو اتفاقية يقرها المجلس. كما يجوز بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 لرئيس المجلس المستقل أن يعين مقررًا أو مقررين من بين ممثلي الأعضاء. ويجوز للرئيس المستقل للمجلس أن يعقد دورة للمجلس، وأن يجري التشاور معه في إعداد جدول الأعمال المؤقت، وأن يجري التشاور معه أيضاً فيما يتعلق بأي قرار سيتخذ بالمراسلة طبقاً للفقرة 14 من المادة 25 من اللائحة العامة، إذا نشأت أمور عاجلة بصفة استثنائية فيما بين الدورات. كما يجوز للرئيس المستقل للمجلس بموجب المادة 26 والفقرة 6 من المادة 27 أن يحضر اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية.

18- ومن الناحية العملية، مارس الرئيس المستقل للمجلس في السنوات الماضية عدداً متزايداً من المهام التي لم ينص عليها صراحة في النصوص الأساسية، ولكنها نبعت من منصبه نفسه. وهكذا نجد أنه منذ منتصف الستينات من القرن الماضي أصبح من الضروري لرئيس المجلس المستقل، بحكم المسؤوليات المرتبطة بمنصبه، أن يحيط علماً باستمرار جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة. ولذا كان يحضر جميع الاجتماعات بخلاف دورات لجنتي البرنامج والمالية. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك تقليد مؤخرًا بأن يحضر الرئيس المستقل للمجلس جميع دورات المؤتمرات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك كان يمارس دوراً متزايد الأهمية في السنوات الماضية في القيام بعمله "كوسيط/مين" في التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء، لاسيما في المسائل المعقدة أو القضايا الخلافية. والحقيقة أنه طوال السنوات الثماني الماضية كان هناك تقليد في المنظمة يمارس فيه الرئيس المستقل للمجلس رئاسة مجموعات أصدقاء الرئيس لمعالجة موضوعات بعينها. كما أنه أجرى مشاورات مع المجموعات الإقليمية. وأجرى اتصالات عن قرب مع كبار موظفي الأمانة وبالمدير العام كلما تطلب الأمر ذلك.

19- وبشكل عام، فإن مصفوفة الإجراءات تعكس بصورة وثيقة القواعد والممارسات الجارية فيما يتعلق بدور الرئيس المستقل للمجلس. وعلى هذا الأساس، فإن نفس الاعتبارات التي دعت المؤتمر في عام 1971 إلى عدم الموافقة على تعديلات في النصوص الأساسية، وعلى الأخص في اللائحة العامة، من أجل توضيح دور الرئيس المستقل للمجلس، مازالت قائمة اليوم، بل وربما بأشد مما كانت عليه من قبل، فأى تعريف مفصل أكثر من اللازم لوظائف الرئيس المستقل للمجلس قد يحد من قدرة الإطار القانوني الذي يحكم هذه المهام اللازمة لحل مناسب لأي ظروف طارئة.

20- وبناء على ذلك، من المقترح أن ينظر المؤتمر في إصدار قرار بتنفيذ مصفوفة الإجراءات، بدلاً من التفكير في إدخال أي تعديلات على النصوص الأساسية. وسوف يعيد مثل هذا القرار، بشكل عام، مضمون مصفوفة الإجراءات، بعد إدخال بعض التعديلات، إذ أن مصفوفة الإجراءات نفسها تمثل الممارسة المتعلقة بمهام الرئيس

المستقل للمجلس داخل الإطار الذي رسمته اللائحة العامة. فمصفوفة الإجراءات هي نسخة من وضع ومهام الرئيس المستقل للمجلس على امتداد السنوات القليلة الماضية.

### المؤهلات (الكفاءات) المطلوبة في الرئيس المستقل للمجلس<sup>10</sup>

21- نوقشت أيضاً المؤهلات اللازمة للرئيس المستقل للمجلس فيما بين عامي 1968 و1971. وفي عام 1969، أكد المجلس على أن المؤهلات الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند اختيار الرئيس المستقل هي "قدرته على أن يكون موضوعياً، وكفاءته وخبرته ومعرفته بمجال عمل المنظمة"<sup>11</sup>. وعند مناقشة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لهذه المسألة، رأت أنه من غير المناسب إدراج المؤهلات التي ينبغي أن يكون الرئيس المستقل حاصلًا عليها في النصوص الأساسية. ورأت اللجنة أنه حتى لو أدرجت هذه المؤهلات في النصوص الأساسية، سوف يتعين على المؤتمر عند تعيين الرئيس المستقل أن يستخدم تقديره وأن ينظر في المميزات النسبية للمرشحين<sup>12</sup>. وأشار في ذلك الوقت إلى أن الشروط التفصيلية بشأن المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس المستقل قد تفرض قيوداً غير مناسبة ولا داعي لها على المؤتمر وعلى الأعضاء عند اختيار المرشح، بينما تعيين الرئيس المستقل هو أمر من أمور سيادة الدولة في المقام الأول.

22- وأعرب البعض عن قلق مماثل في ما يتعلق بمؤهلات ممثلي الدول الأعضاء في لجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة CCLM 84/6 التي درستها اللجنة. وشددت هذه الوثيقة على استصواب إتباع نهج حكيم إزاء أي متطلبات صارمة في ما يتعلق بمؤهلات أعضاء اللجان. وشددت الوثيقة، بصفة خاصة، على أنه "في ما يتعلق بمؤهلات الأفراد الذين قد تعينهم الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، فمن المقترح الإبقاء على النص الحالي للفقرة 1 من المادة 26، والفقرة 1 من المادة 27. ويبقى تعيين الممثلين من حق الدول الأعضاء، وأن تمارس الدول الأعضاء هذا الحق بعد مشاورات إقليمية مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فكما اتضح من التطبيق، فإن وضع شروط مشددة في ما يتعلق بمؤهلات الممثلين قد لا يغير كثيراً من طبيعة العملية المطبقة حالياً في تعيينهم من جانب الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإنه قد يحد من قدرة الدول الأعضاء على تعيين ممثليها".

23- ومع أخذ الاعتبارات السابق ذكرها في الحسبان، بما في ذلك استعراض المسألة الذي أجرته الأجهزة الرئاسية بالفعل، من المقترح أن ينص على المؤهلات المطلوبة في الرئيس المستقل للمجلس عن طريق قرار مقترح من جانب المؤتمر، يستند إلى وجهات النظر التي حددها المؤتمر في عام 1969. وقد رأى المؤتمر آنذاك أن المؤهلات الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اختيار شخص لشغل منصب الرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن تكون "قدرته على أن

<sup>10</sup> الإجراء 2-34 من خطة العمل الفورية.

<sup>11</sup> الوثيقة C 69/REP، الفقرة 593

<sup>12</sup> الوثيقة CL 57/4، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 1-4 نوفمبر/تشرين الثاني 1971، الفقرة 8.

يكون موضوعياً، وكفاءته وخبرته ومعرفته بمجال عمل المنظمة<sup>13</sup>. إذ أن ذلك من شأنه أن يضفي على العضوية قدراً معقولاً من الضمان بأن يمارس الرئيس المستقل للمجلس مهام عمله بكفاءة.

## وجود الرئيس المستقل للمجلس في روما

24- ينص الإجراء 2-34 من خطة العمل الفورية على أن "الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما".

25- من المقترح إدراج فحوى هذه الفقرة في قرار المؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس<sup>14</sup>. وسوف يتطلب الجزء ذو الصلة من مضمون القرار قراءته بمعية الشروط العامة التي ستظهر أيضاً في القرار، والتي تنص على أن يمارس الرئيس المستقل للمجلس دوراً إيجابياً في مسائل الحوكمة، مع القضاء على أي تضارب محتمل لأدواره مع المهام الإدارية للمدير العام.

## مشروع قرار المؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

26- يمكن أن يكون قرار المؤتمر الخاص بتنفيذ مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالرئيس المستقل للمجلس كما يلي:

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في

<sup>13</sup> الوثيقة REP/69 C الفقرة 593

<sup>14</sup> هذا الإجراء له توابعه المالية الواضحة.

مجالي الحوكمة والإشراف. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإن يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرر:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) التواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمتين المعنيتين بالأغذية والزراعة اللتين يوجد مقرهما في روما؛

2 - عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 - أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

27- كما يقترح إدراج قرار المؤتمر في النصوص الأساسية للمنظمة.

### الإجراء المقترح اتخاذه من قبل اللجنة

28- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة، وإبداء ملاحظاتها عليها بحسب الاقتضاء.

29- ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة بشكل خاص إلى استعراض الاقتراح الخاص بقرار المؤتمر، وأن تقترح أي تغييرات عليه تراها مناسبة، وأن تؤيد مشروع قرار المؤتمر لتنفيذ الإجراءات من 2-26 إلى 2-34 بشأن الرئيس المستقل للمجلس من خطة العمل الفورية.